

لان البحر في الحكيمات دون الحسبات ونفوذ القواجم
لاقبلا اي لا من حيث الفعل لما قلنا وذلك يكون باحد
 الاشياء الثلاثة اشار اليه بقوله **بصغر** اي حسب
 صغر في الصبيان **ورق** في العبيد **وجنون** في
 المجانين والورق ليس بسبب البحر في الحقيقة لانه يكلد
 محتاج كامل الوراثة كالحجر غير انه وما في يده ملك المولى
 فلا يجوز له ان يتصرف لاجل حقه واذا كان كذلك **فلا**
يصح تصرفه **وصي** **وعبد** **بلا اذن** **ولي** **وسيد**
 اما الصبي فلانه عديم العقل ان كان غير مميز وان كان مميزا
 فعقله ناقص فيجتهد في الضرر فلا يجوز الا اذن
 له المولى فيصح حينئذ لترجيح جانب المصلحة وما
 العبد فلان منعه حق المولى فاذا اذن له فقد زال المنع
 باهليته ان كان بالفا عا قلا وان كان صغيرا فهو كالحجر
 الصغير **ولا يصح تصرف المجهنون** **المقلوب** **بجال**
 من الاحوال ولو اجاز له المولى لان صحة العبارة بالتمييز
 وهو لا يتميز له فصار يتبع الطوطي قيد بقوله المقلوب
 اي المستغرق لانه ان كان **بحر** تارة **ويبقى** اخرى
 فهو حال افاقته كالعقل والمعنوي كالصبي العاقل
 في تصرفاته وهو ناقص العقل وقيل هو المدعوس
 من غير جنون واختل في نفسه في اختلاف افعالها
 واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مخمط الكلام

الاول كقوله
 الطوطي

في انما سوس الطوطي بالضم والفتحة والظفر كالقسط
 والظبيط الكسر والفتحة والظفر كالقسط
 والشدة في المصوتة والفتحة والظفر كالقسط
 سوزاب والفتحة والظفر كالقسط
 الاحق والظبيط كالقسط
 بهاء ايم فالظفر ان الماد ينزل الصبي تارة على غيره

كالد